

والنجر وقيل لا يفهم بجر **قوله** والاقام راجع لقوله
 انشاء فهو لفت ونشر مرتب **قوله** مثلا اي اوقته
 في ثالثة التثاق او في ثابثة التثاق في **قوله** عاد
 لان التديم في حالة القيام غير مشروع وامكنه
 الاقامة على وجهه بالتعود لان ما دون الركعة
 بجعل الرقص بجر **قوله** وسلم اشار به الى انه لا يعيد
 الشاهد صريح به في البحر **قوله** ثم الابع ان
 القوم ينتظرونه يعني ولا يتبعونه لانه لا
 اتباع في البدعة وقيل يتبعونه فان عاد عادوا
 مع وان مضى في النافلة اتبعوه لان صلواتهم
 تمت بالقدرة بجر **قوله** اذ لم يبق عليه الا
 السلام اشار به الى ان معنى تمام فرضه عدم
 فساده والافصالاته ناقصة لما سياتي في قوله
 لنقصان فرضه بتاخير السلام اليه اشاه في البحر
قوله ومعنى اي ندبا على لا ظهر وقيل وجوبا
 بجر **قوله** به يعني اشار به الى الرد على الزيدي
 حيث كتم بكراهة الفصح في النجر دون الفصح بجر
قوله والفصح هناك اءكد لان فرضه قد تم فلو
 قطع هاتين الركعتين بان لا يجزئ للسهو لزم ترك
 الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لو يود
 سجد السهو على الوجه المسمون فلا بد من ضمير
 سادسه ويجوز على الركعتين ويسجد للسهو لان
 المسئلة الاولى فان الفرضية لم يبق ليجتاز الى
 تدارك نقصانها درر **قوله** ولا عهدة لقطع
 لانه غير مقصود **قوله** ولا باس باتمام الاعراض
 ان

اشار به الى ان تمامه حينئذ خلاف الاولى صريح به
 في البحر **قوله** في المصوتين الاولى قوله عاد في سلم
 والثانية قوله وضع اليها سادسة **قوله** وتركه
 في الثانية اى ترك سلام الفرض الخاص به وهو ما
 لا يكون بينه وبين قعدة الفرض صلوة وهذا
 وان كان سلامه على راسه لست يخرج من جميع العدة
 لكن ذات السلام المخصوص **قوله** في الابع وهو
 قول الجعفيين وقالوا يتوبان قهستانى **قوله** ولو
 اتدكى اى يتخص به اى الذى ضم سادسة فيهما
 اى في الركعتين قال في المحيط وان شرع منه رجل
 في الخامسة يصلى الركعتين عند ابي يوسف عند
 محمد سائب على ان احرام الفرض يقطع بالانتقال
 الى النقل عند ابي يوسف لان ضرورة الانتقال
 الى النقل يقطع الفرض فليس شارعا الا في هذا
 الشئ وعند محمد لم يقطع احرام الفرض وهو
 الابع لان شارعا في النقل من غير تكبيرة
 جديدة ولو انقطعت التحريم لا يحتاج الى تكبيرة
 جديدة لان الاحرام الجديد لا ينقطع الا بتكبيرة
 جديدة ولما بقيت التحريمه صار شارعا في النقل
 كذا في البحر اذ عرفت هذا اظهر لك كما ذكرته
 المشايخ في قوله صلواتها ايضا بل كان عليه ان
 يقول صلى الابع ايضا لان صلوة الركعتين
 محل وفاق بين محمد و ابي يوسف كما علمت **قوله** وان
 فداى المتدكى الركعتين قال في المحيط ولو قطع
 المتدكى هذا النقل لاشي عليه لانها غير مضمومة